زيارة الأربعين في الشعائر الحسينية

الباحث: السيد علوي الموسوي البلادي

استراليا

الملخص

منذ استشهاد الامام الحسين بن علي عليه السلام سبط رسول الله صلى الله عليه وآله أقيمت مآتم العزاء والبكاء عليه وعلى أهل بيته واصحابه الكرام وجاءت الروايات الكثيرة عن أئمة الهدى عليهم السلام حاثة على البكاء والجزع على الحسين عليه السلام وزيارة قبره ومع مرور الزمان تطورت الحالة تدريجيا من مجالس الشعر والنياحة في البيوت وعند قبر الامام الحسين عليه أفضل الصلاة والسلام الى ابتكار مظاهر عامة في الأسواق والطرقات ولعل البداية زمن الدولة البويهية. قال ابن الاثير: فِي هَذِهِ السَّنَةِ (٣٥٢هـ) عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ، أَمَرَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ النَّاسَ أَنْ يُغَلِّقُوا دَكَاكِينَهُمْ، وَيُبَطِّلُوا الْأَسْوَاقَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَأَنْ يُظْهِرُوا النِّيَاحَةَ، وَيَلْبِسُوا (قِبَابًا عَمَلُوهَا) بِالْمُسُوحِ، وَأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ مُنَشِّرَاتِ الشُّعُورَ، مُسَوِّدَاتِ الْوُجُوهَ، قَدْ شَقَقْنَ ثِيَابَهُنَّ، يَدُرْنَ فِي الْبَلَدِ بِالنَّوَائِحِ، وَيَلْطِمْنَ وُجُوهَهُنَّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَفَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلسُّنَّةِ قُدْرَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ لِكَثْرَةِ الشِّيعَةِ ؛ وَلِأَنَّ السُّلْطَانَ مَعَهُمْ[1].

وظلت حركة احياء ذكرى شهادة الامام الحسين عليه السلام تمر بمراحل واطوار مختلفة ولسنا هنا بصدد الدخول في تفاصيل ذلك، وما نود الإشارة إليه هنا هو ان هذه الحركة المباركة -والتي وضع بذرتها أهل البيت عليهم السلام وسقوها بتعاليمهم وغذوها بممارساتهم- هذه الحركة بأطوارها المختلفة ساهمت بإبقاء جذوة الولاء لأهل البيت عليهم السلام وقادةً، غير أنه وقعت حوادث مؤسفة تمثلت في اعتداءات على الشيعة في بغداد وسواها منذ تلك القرون الخالية والى اليوم يدفع الشيعة ثمن ولائهم للإمام الحسين عليه السلام دما عبيطا لا ينقطع، تطالعنا به وسائل الاعلام اليوم في العراق وأفغانستان وباكستان والقطيف وغيرها من الأماكن التي يستهدف فيها الشيعة لانهم يمشون لزيارة الامام الحسين عليه السلام في مناسبة الأربعين أو يقيمون النياحة والبكاء عليه، أو لمجرد حبهم له واعتقادهم بإمامته.

والملاحظ ان أئمة بيت العصمة والطهارة عليهم السلام حثوا شيعتهم على احياء امرهم والبكاء والنياحة على مصاب الامام الحسين عليه السلام وزيارة قبره الشريف لكنهم عليهم السلام لم يستعملوا اصطلاحا خاصا

(١) الكامل في التاريخ لابن الاثير، ج٨، ص ٥٩.

وعنوانا محددا لهذا الاحياء فقد استعملوا تعابير متعددة وعناوين مختلفة تهدف للتشجيع على إقامة الذكريات الحزينة وإبقاء وهجها فعالا، وبحكم اتساع احياء الذكرى الأليمة وتعدد صورها ابتكر الشيعة عناوين كثيرة للممارسات ولمن يقوم ببعض المهمات، كالمواكب الحسينية أو مجالس العزاء أو عنوان الخطيب الحسيني والمنشد وسقّاء الماء وغير ذلك الكثير فقد انبثقت أسماء وعناوين مختلفة مثل (المظاهر الحسينية) أو (المراثي الحسينية) أو (مظاهر العزاء) أو (التذكار الحسيني) أو (المأتم الحسيني) أو (المظاهرات العزائية) أو (المراسم الحسينية) أو نحو ذلك، ولم يشع استعمال عبارة (الشعائر الحسينية) أو (الشعائر العاشورية) أجل ورد مثل هذا الاستعمال في حدود معينة، لكنه انما شاع في الأزمنة المتأخرة.

ولعل الداعي لشيوع عنوان (الشعائر الحسينية) ذهاب جملة من الاعلام لدخوله تحت عنوان (شعائر الله) في قوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ)[٢].

(٢) الحج ٣٢.

The Arbaeen pilgrimage in the Husseiniya rituals

Researcher: Sayyid Alawi Al-Mousawi Al-Biladi

Australia

Abstract

Since the martyrdom of Prophet Muhammad's grandson, Imam Hussein bin Ali, there were condolences processions established everywhere for weeping him, his family and his great companions.

So, the Hadiths came to support the narrations about crying over the beloved Imam and visiting his grave. With the passage of time, this atmosphere gradually evolved from the mourning in councils or in private houses into creating public manifestations in the markets and roads, especially at the beginning of the Bowaihi state.

It is noted that Ahl al-Bayt "peace be upon them" have urged their Shiites to revive their story and to cry for the tragedy of Imam Hussein and to visit his grave, but they did not use a specific term or certain title for these rituals, but using instead different expressions and titles to encourage the establishment of sad events and to keep their glare effective.

المقدمة

﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

أهداف الدراسة :

- تأكيد استحباب إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام بالبكاء على مصائبهم وزيارة قبورهم وإقامة المجالس ونحو ذلك.
- البحث حول دلالة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ﴾[1] على استحباب زيارة الامام الحسين عليه السلام.
- الأدلة الخاصة على استحباب زيارة الامام الحسين عليه السلام.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

وبعد

منذ استشهاد الامام الحسين بن علي عليهما السلام سبط رسول الله صلى الله عليه وآله أقيمت مآتم العزاء والبكاء عليه وعلى أهل بيته واصحابه الكرام وجاءت الروايات الكثيرة عن أئمة الهدى عليهم السلام حاثة على البكاء والجزع على الحسين عليه السلام وزيارة قبره ومع مرور الزمان تطورت الحالة تدريجيا من مجالس الشعر والنياحة في البيوت وعند قبر الامام الحسين عليه أفضل الصلاة والسلام الى ابتكار مظاهر عامة في الأسواق والطرقات ولعل البداية زمن الدولة البويهية. قال ابن الاثير: فِي هَذِهِ السَّنَةِ (٣٥٢هـ) عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ، أَمَرَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ النَّاسَ أَنْ يُغَلِّقُوا دَكَاكِينَهُمْ، وَيُبَطِّلُوا الْأَسْوَاقَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَأَنْ يُظْهِرُوا النِّيَاحَةَ، وَيَلْبَسُوا (قِبَابًا عَمَلُوهَا) بِالْمُسُوحِ، وَأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ مُنَشَّرَاتِ الشُّعُورِ، مُسَوَّدَاتِ الْوُجُوهِ، قَدْ شَقَقْنَ ثِيَابَهُنَّ، يَدُرْنَ فِي الْبَلَدِ بِالنَّوَائِحِ، وَيَلْطِمْنَ وُجُوهَهُنَّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَفَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلسُّنَّةِ قُدْرَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ لِكَثْرَةِ الشِّيعَةِ - وَلِأَنَّ السُّلْطَانَ مَعَهُمْ[2].

وظلت حركة احياء ذكرى شهادة الامام الحسين عليه السلام تمر بمراحل واطوار مختلفة ولسنا هنا بصدد الدخول في تفاصيل ذلك، وما نود الإشارة إليه هنا هو ان هذه الحركة المباركة - والتي وضع بذرتها أهل البيت عليهم السلام وسقوها بتعاليمهم وغذوها بممارساتهم- هذه الحركة بأطوارها المختلفة ساهمت بإبقاء جذوة الولاء لأهل البيت عليهم السلام وقادةً، غير أنه وقعت حوادث مؤسفة تمثلت في اعتداءات على الشيعة في بغداد وسواها منذ تلك القرون الخالية والى اليوم يدفع الشيعة ثمن ولائهم للإمام الحسين عليه السلام دما عبيطا لا ينقطع، تطالعنا به وسائل الاعلام اليوم في العراق وأفغانستان وباكستان والقطيف وغيرها من الأماكن التي يستهدف فيها الشيعة لانهم يمشون لزيارة الامام الحسين عليه السلام في مناسبة الأربعين أو يقيمون النياحة والبكاء عليه عليه السلام، أو لمجرد حبهم له واعتقادهم بإمامته.

والملاحظ ان أئمة بيت العصمة والطهارة عليهم السلام حثوا شيعتهم على احياء امرهم والبكاء والنياحة على مصاب الامام الحسين عليه السلام وزيارة قبره الشريف

لكنهم عليهم السلام لم يستعملوا اصطلاحا خاصا وعنوانا محددا لهذا الاحياء فقد استعملوا تعابير متعددة وعناوين مختلفة تهدف للتشجيع على إقامة الذكريات الحزينة وإبقاء وهجها فعالا، وبحكم اتساع احياء الذكرى الأليمة وتعدد صورها ابتكر الشيعة عناوين كثيرة للممارسات ولمن يقوم ببعض المهمات، كالمواكب الحسينية أو مجالس العزاء أو عنوان الخطيب الحسيني والمنشد وسقّاء الماء وغير ذلك الكثير فقد انبثقت أسماء وعناوين مختلفة مثل (المظاهر الحسينية) أو (المراثي الحسينية) أو (مظاهر العزاء) أو (التذكار الحسيني) أو (المأتم الحسيني) أو (المظاهرات العزائية) أو (المراسم الحسينية) أو نحو ذلك، ولم يشع استعمال عبارة (الشعائر الحسينية) أو (الشعائر العاشورية) أجل ورد مثل هذا الاستعمال في حدود معينة، لكنه انما شاع في الأزمنة المتأخرة.

ولعل الداعي لشيوع عنوان (الشعائر الحسينية) ذهاب جملة من الاعلام لدخوله تحت عنوان (شعائر الله) في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٣].

استحباب إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام

لا ريب في استحباب ورجحان كثير من الممارسات التي يقوم بها محبو أهل البيت عليهم السلام كالبكاء على سيد الشهداء عليه السلام وزيارة قبره الشريف والمشي للزيارة بل واللطم على الصدور وسير مواكب الحزن في الطرقات وغير ذلك الكثير اما بالعنوان الخاص كالبكاء واما بالعنوان العام كالجزع على الحسين عليه السلام، ولوضوح هذا الجانب لا حاجة لاسهاب الكلام في هذا الجانب.

كما لا ريب في استحباب زيارة الامام الحسين عليه السلام بالعناوين العامة، وما يثبت رجحان زيارته عليه السلام كثير بالنسبة للزيارة العامة وللزيارة الخاصة في الأربعين، وهنا نستعرض بعض الأدلة العامة والخاصة لإثبات استحباب زيارة الأربعين، فهنا مقامان:

المقام الأول: الأدلة العامة على رجحان زيارة الأربعين

أولاً- آية تعظيم الشعائر

وردت عبارة (شعائر الله) في القرآن الكريم في عدة مواضع وهي:

الموضع الأول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٤].

الموضع الثاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[٥].

الموضع الثالث: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٦]. وغني عن البيان ان كلمة (من) في الآية الأولى للتبعيض فيكون الصفا والمروة بعضا من شعائر الله واما الآية الثانية فمقتضى السياق إرادة مناسك الحج ومعالمه، ويحتمل إرادة حدود الله وكل ما جعله الله وشرعه، فيكون مفادها النهي عن تحليل الحرام وانتهاك حدود شريعته تبارك وتعالى، واما الآية الثالثة فستعرف الكلام عنها لاحقا.

الموضع الرابع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ

نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّـهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّـهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّـهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّـهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّـهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ اللَّـهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّـهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[٧].

ما يهمنا في المقام هو محاولة تفسير جملة (شعائر الله) الواردة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٨]، فهذا المورد هو الذي قد يستنبط منه كبرى تعظيم الشعائر ومحاولة تطبيقها على موارد كثيرة.

تفسير عبارة (شعائر الله)

المعاني المحتملة لـ (شعائر الله)

اقوال علماء اللغة

قال الخليل بن احمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٠هـ = ٧١٨ - ٧٨٦م): والمَشْعَرِ: موضع المنسك من مشاعر الحج من قول الله: فَاذْكُرُوا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ[٩] وكذلك الشِّعارة من شعائر الحج، وشعائر الله مناسك الحج، أي: علاماته، والشّعيرة من شعائر الحج، وهو أعمال الحج من السعي والطّواف والذبائح، كل ذلك شعائر الحجّ. والشعيرة أيضا: البَدَنَةُ التي تُهْدَى إلى بيت الله، وجُمِعَتْ على الشَّعائر. تقول: قد أَشْعَرْتُ هذه البَدَنَةَ لله نُسُكا، أي: جعلتها شعيرة تُهْدَى. ويقال: إشعارها أن يُجَأَ أصل سَنامها بسِكّين. فيسيل الدَّمُ على جنبها، فيُعرَفُ أنّها بَدَنَة هَدْيٍ. وكَرِهَ قوم من الفقهاء ذلك وقالوا: إذا قلّدتَ فقد أشعَرْتَ[١٠].

وقال الرازي (فرغ من تأليف الكتاب ٦٦٦هـ = ١٢٦٨م): وَالشَّعِيرَةُ أَيْضًا الْبَدَنَةُ تُهْدَى. وَ (الشَّعَائِرُ) أَعْمَالُ الْحَجِّ وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْوَاحِدَةُ (شَعِيرَةٌ) قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (شِعَارَةٌ). وَ (الْمَشَاعِرُ) مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ. وَ (الْمَشْعَرُ) الْحَرَامُ أَحَدُ (الْمَشَاعِرِ) وَكَسْرُ الْمِيمِ لُغَةٌ. وَالْمَشَاعِرُ

أَيْضًا الْحَوَاسُّ. وَ (الشِّعَارُ) بِالْكَسْرِ مَا وَلِيَ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ. وَشِعَارُ الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ عَلَامَتُهُمْ لِيَعْرِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَ (أَشْعَرَ) الْهَدْيَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ دَمٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ[11].

وقال ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١م): والشَّعِيرة: الْبَدَنَةُ الْمُهْداةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنه يُؤْثَرُ فِيهَا بِالْعَلَامَاتِ، والجمع شعائر. وشِعارُ الْحَجِّ: مَنَاسِكُهُ وَعَلَامَاتُهُ وَآثَارُهُ وأَعمالُه، جَمْعُ شَعِيرَة، وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَماً لِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَن جِبْرِيلَ أَتى النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مُرْ أُمتك أَن يَرْفَعُوا أَصواتهم بِالتَّلْبِيَةِ فإِنها مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ.

والشَّعِيرَةُ والشِّعارَةُ. والمَشْعَرُ: كالشِّعارِ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: شَعَائِرُ الْحَجِّ مَنَاسِكُهُ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ هُوَ مُزْدَلِفَةُ، وَهِيَ جمعٌ تُسَمَّى بِهَا جَمِيعًا. والمَشْعَرُ: المَعْلَمُ والمُتَعَبَّدُ مِنْ مُتَعَبَّداتِهِ. والمَشاعِرُ: المَعالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللهُ إِليها وأَمر بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ المَشْعَرُ الْحَرَامُ لأَنه مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ وَمَوْضِعٌ؛ قَالَ: وَيَقُولُونَ هُوَ المَشْعَرُ الْحَرَامُ والمِشْعَرُ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ الأَلف وَاللَّام. وَفِي التَّنْزِيلِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانَتِ الْعَرَبُ عَامَّةً لَا يَرَوْنَ الصَّفَا والمروة مِنَ الشَّعَائِرِ وَلَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فأَنزل اللهُ تَعَالَى: لَا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ؛ أَي لَا تَسْتَحِلُّوا تَرْكَ ذَلِكَ؛ وَقِيلَ: شَعَائِرُ اللهِ مَنَاسِكُ الْحَجِّ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي شَعَائِرِ اللهِ: يَعْنِي بِهَا جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللهِ الَّتِي أَشْعرها اللهُ أَي جَعَلَهَا أَعلاماً لَنَا، وَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ أو مَسْعًى أو ذبح، وإِنما قِيلَ شَعَائِرُ لِكُلِّ عَلَمٍ مِمَّا تُعُبِّدَ بِهِ لأَن قَوْلَهُمْ شَعَرْتُ بِهِ عَلِمْتُهُ، فَلِهَذَا سُمِّيَتِ الأَعلام الَّتِي هِيَ مُتَعَبَّدَاتُ اللهِ تَعَالَى شَعَائِرَ. وَالْمَشَاعِرُ: مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ. والشِّعارُ: الرَّعْدُ؛ قَالَ: وقِطار غادِيَةٍ بِغَيْرِ شِعارِ[12].

وقال ابن الاثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠م): قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الشَّعَائِرِ» وشَعَائِرُ الْحَجِّ آثارُه وعلاماتُه، جمعُ شَعِيرَةٍ. وَقِيلَ هُوَ كُل مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِهِ كالوُقُوف والطَّواف والسَّعْي والرَّمْي والذَّبح وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الأزهَري: الشَّعَائِرُ: المعالمُ الَّتِي نَدَب اللهُ إِلَيْهَا وَأَمَرَ بالقِيام عَلَيْهَا.

(س هـ) وَمِنْهُ «سُمِّي الْمَشْعَرُ الحرامُ» لِأَنَّهُ مَعْلَم لِلعبادةِ ومَوْضع.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: مُرْ أُمَّتَك حَتَّى يَرْفَعُوا أَصْواتهم بالتَّلْبِيَة فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ».

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ شِعَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الغَزْوِ يَا منصُورُ أَمِتْ أَمِتْ» أَيْ عَلامَتهم الَّتِي كَانُوا يتعارفُون بِهَا فِي الْحَرْبِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ «إِشْعَارُ الْبُدْن» وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ أَحَدَ جَنْبَيْ سَنَامِ الْبَدَنة حَتَّى يَسِيل دمُها ويَجْعل ذَلِكَ لَهَا عَلامة تُعْرف بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَقْتل عُمَرَ «أَنَّ رجُلا رَمَى الجَمْرة فَأَصَابَ صَلَعة عُمَر فدَمَّاه فَقَالَ رَجل مِنْ بَنِي لِهْب:

أُشْعِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» أَيْ أُعْلِم للقَتْل، كَمَا تُعْلم البَدَنة إِذَا سِيقَتْ للنَّحْر، تَطيَّر اللِّهْبِيُّ بِذَلِكَ، فحَقَّت طِيرَته، لِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا صَدَر مِنَ الْحَجِّ قُتِل[١٣][١٤].

القدر المتيقن من معنى شعائر الله

المعاني المقطوعة بنص القرآن الكريم هي:

ألف-الصفا والمروة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[١٥].

باء-البُدن جمع بَدنة في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[١٦].

فهذان معنيان استعمل القرآن الكريم فيها جملة (شعائر الله) وهذا هو المقدار المتيقن من معنى شعائر الله بشكل عام بغض النظر عن الاستعمال في كل مورد على حدة، ولكن دراسة القرائن قد تفضي لدلالة جملة (شعائر الله) على معنى أوسع من القدر المتيقن.

الزائد على القدر المتيقن

يتلخص كلام أهل اللغة في معنى شعائر الله بما يزيد على القدر المتيقن في معنيين:

المعنى الأول: مناسك الحج وافعاله كالطواف والسعي ومعالمه بمعنى متعبدات الله سبحانه التي جعلها مواضع لعبادته كالكعبة والمسجد الحرام والصفا والمروة وعرفات ومنى والمشعر الحرام.

المعنى الثاني: أوسع من المعنى الأول وهو جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللهَّ الَّتِي أَشْعرها اللهُّ أَي جَعَلَهَا أَعلاماً لَنَا، وَهِيَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ أو مَسْعًى أو ذبح وهو المنسوب للزجاج، ويظهر من هذا القول ان شعائر الله كل عبادة كالصلاة والحج وكل مواضع العبادة التي امر الله سبحانه وتعالى بان تكون محل عبادته كالمطاف والمسعى.

قام الفاضل النراقي (قده) (١١٨٦-١٢٤٥هـ ١١٧٢-١٨٢٩م) في عوائد الأيام بنقل جملة من كلمات اللغويين والمفسرين واستخلص منها وجوهاً أربعة قائلا: «إن المستفاد من جميعها أن المراد بـ (شعائر الله) يحتمل وجوهاً أربعة:

الأول: البُدن خاصّة.

الثاني: مناسك الحجّ وأعماله كلّها.

الثالث: مواضع مناسكه ومعالمه.

الرابع: علامات طاعة الله وأعلام دينه»[١٧].

والسيد المراغي (قده) (م١٢٥٠هـ = ١٨٣٤-١٨٣٥م) ذكر نفس الوجوه الأربعة إذ قال:

أحدها: أن يراد علامات دين الله وطاعته عموما وهذا على كونه جمع الشعار - وهو العلامة والإضافة إلى الله - يكتفى فيها بأدنى مناسبة.

وثانيها: أن يراد به البُدن خاصة.

وثالثها: أن يراد مناسك الحج وأعماله جميعا.

ورابعها: أن يراد به مواضع مناسكه ومعالمه. الى ان قال: معنى العلائم وإرادة تعظيم معالم دين الله في حج أو غيره[١٨].

ويتضح من خلال ذلك كله ان أوسع الاحتمالات احتمال شمول عنوان (شعائر الله) لكل مناسك الحج ومعالمه وكل عبادة وحد من حدود الله تبارك وتعالى وكل معلم من معالم دينه بتشريع منه، كالصلاة والصيام والحج والصفا والمروة والكعبة والقرآن الكريم والمساجد ويدخل ضمن ذلك زيارة الأربعين.

فمحل النزاع هو سعة الشعائر لكل العبادات ومعالمها المنصوصة أو ضيقها لخصوص مناسك الحج ومعالمه أو لخصوص البدنة فما لا يكون عبادة في نفسه ليس محلا للنزاع.

تأسيس الأصل:

وقبل الورود في تفصيل احتمالات المعنى المستعمل فيه في الآية الكريمة نشير الى مقتضى الأصل، وهو انه إذا ورد لفظ في الكتاب أو السنة فان كان لهذا اللفظ معنى ظاهر أخذ به، وإذا تعدد المعنى أو تردد بين أكثر من معنى، فان استظهر الفقيه أحد المعاني من النص الشرعي وفقا للقرائن فله ان يعتمد على هذا الاستظهار ولكن إذا لم يتم الاستظهار وتردد المراد بين معنيين أو اكثر كما لو تعددت اقوال علماء اللغة، فان لم يكن في المقام قدر متيقن كما لو تردد المعنى بين متباينين لم يثبت أي منهما وجرت القواعد في المقام كالعمل بالعلم الإجمالي ان كان منجزا، وان كان في المقام قدر متيقن أخذ به، وفي المقام يؤخذ بأضيق المعاني وهو البَدنة والصفا والمروة لأنه القدر المتيقن فلا يكون لعنوان (شعائر الله) حجية في المعنى الأوسع وان كان محتملا، اذ الاحتمال لا يمكن البناء عليه مع انتفاء الظهور.

وعلى تقدير ان المعنى المستظهر لا يخرج عن مناسك الحج وشك في الزائد أخذ بهذا القدر المتيقن أيضا وسقطت حجية (شعائر الله) فيما عدا مناسك الحج، وهكذا الحال لو فرضنا فقيها أحرز ظهور عبارة (شعائر الله) في كل ما ثبت استحبابه واحترامه في الدين بدليل مستقل وبصورة مسبقة وشك في المعنى الأوسع من ذلك فيسقط اعتبار الشعائر للحالات الجديدة، وهكذا نخلص الى ان الأصل هو عدم دلالة الآية الكريمة والاقتصار على القدر المتيقن.

وقد أخذ بالقدر المتيقن المحقق النراقي (قده) في عوائد الأيام كما ستعرف وفي المقابل أخذ السيد المراغي (قده) بعموم الشعائر لكل مناسك الحج ومعالمه ولكل عبادة وطاعة، وبذلك تدخل زيارة الأربعين في الشعائر وفق ما ذهب له السيد المراغي قدس سره.

خلاصة كلام علماء اللغة

وفق ما تقدم نقله عن مهرة اللغة والتفسير فان جملة (شعائر الله) في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ﴾[19]، لا تخرج عن أحد معان ثلاثة:

المعنى الأول: بهيمة الأنعام أو الأنعام المذكورة فيما سبق هذه الآية وهي الْبُدْن التي ذكرتها آية لاحقة فهي قبل الإشعار بهيمة الأنعام أو الأنعام وبعده بَدنة أو بُدْن، والاشعار هو شق سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدي وَالْبُدْن جمع بَدنة وهي الإبل.

قال الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ = ٩٩٥-١٠٦٧م): الْبُدْن جمع بَدنة وهي الإبل المبدنة بالسمن قال الزجاج تقول بدنت الإبل أي سمنتها وقيل أصل البدن الضخم وكل ضخم بدن وبدن بدنا وبدنا إذا ضخم وبدن تبدينا إذا أسن وثقل لحمه بالاسترخاء[20].

فالشعائر على هذا جمع للشعيرة بمعنى البَدَنَة[21] وسميت شعيرة لشق سنامها علامة على انها هدي، وليس جمعا للشعار بمعنى العلامة.

المعنى الثاني: مناسك الحج ومعالمه.

المعنى الثالث: جميع حدود الله وعباداته ومواضع العبادة التي عينها الله سبحانه كذلك كالمطاف والمسعى والمساجد، وعلى هذا المعنى الثالث تدخل زيارة الامام الحسين عليه السلام عموما بما في ذلك زيارة الأربعين في الشعائر.

اما بناء على الاحتمال الأول يكون معنى الشعائر الأنعام والبُدن وتعظيم الشعائر بمعنى اختيار الحسان السمان وغالية الاثمان كما ذكره غير واحد من المفسرين.

هذا بغض النظر عن المعنى اللغوي في نفسه إذ الكلام في متعلق المتعلق للحكم وهو شعائر الله فلا يهمنا ما هو المعنى الأصلي لكلمة الشعائر بل المهم هو خصوص موضوع الحكم وهو شعائر الله وذلك لوضوح انه لم تأت الآية بصيغة (تعظيم الشعائر من تقوى القلوب) ومجردة عن القرائن حتى يتأتى الأخذ بالمعنى اللغوي واعمال الاطلاق ومقدمات الحكمة.

قال المشهدي (م بعد ١١٠٧هـ - ١٦٩٥م) في بيان قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ﴾[٢٢]: دين اللهّ، أو فرائض الحجّ ومواضع نسكه، أو الهدايا لأنّها من معالم الحجّ، وهو أوفق لظاهر ما بعده، وتعظيمها أن تختار حسانا سمانا غالية الأثمان[٢٣].

فهم المفسرين وعلماء اللغة

فهم المفسرون وعلماء اللغة اختصاص الشعائر بما جعله الشارع في الجملة برغم اختلافهم في تفسير الشعائر تفصيلا، الا ان الأمر المشترك والجامع بينهم كون الأمر مجعولا من قبل الشارع نفسه، فبمراجعة كلمات المفسرين تجد ذلك واضحا، واليك جملة من ما قاله اللغويون والمفسرون فيما يلي:

قال في الصحاح: والشَعيرَةُ: البَدَنَةُ تُهْدى. والشَعائِرُ: أعمالُ الحجِّ. وكلُّ ما جُعل عَلَماً لطاعة الله تعالى. قال الأصمعي: الواحدة شَعيرةٌ. قال: وقال بعضهم: شِعارَةٌ. والمَشاعِرُ: مواضع المناسك. والمَشْعَرُ الحرام: أحد المَشاعِر[٢٤].

وفي لسان العرب: والشَّعِيرَةُ والشِّعارَةُ. والمَشْعَرُ: كالشِّعارِ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: شَعَائِرُ الْحَجِّ مَنَاسِكُهُ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ هُوَ مُزْدَلِفَةُ، وَهِيَ جمعٌ تُسَمَّى بِهَا جَمِيعًا. والمَشْعَرُ: المَعْلَمُ والمُتَعَبَّدُ مِنْ مُتَعَبَّداتِهِ. والمَشاعِرُ: المَعالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللهُ إِليها وأَمر بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لأَنه مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ وَمَوْضِعٌ؛ قَالَ: وَيَقُولُونَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ والمِشْعَرُ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ الأَلف وَاللَّام. وَفِي التَّنْزِيلِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهَّ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانَتِ الْعَرَبُ عَامَّةً لَا يَرَوْنَ الصَّفَا والمَروة مِنَ الشَّعَائِرِ وَلَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فأَنزل اللهُ تَعَالَى: لَا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهَّ؛ أَي لَا تَسْتَحِلُّوا تَرْكَ ذَلِكَ؛ وَقِيلَ: شَعَائِرُ اللهَّ مَنَاسِكُ الْحَجِّ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي شَعَائِرِ اللهَّ: يَعْنِي بِهَا جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللهَّ الَّتِي أَشْعرها اللهُ أَي جَعَلَهَا أَعلاماً لَنَا، وَهِيَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ أو مَسْعًى أو ذبح، وإِنما قِيلَ شَعَائِرُ لِكُلِّ عَلَمٍ مِمَّا تُعُبِّدَ بِهِ لأَن قَوْلَهُمْ شَعَرْتُ بِهِ عَلِمْتُهُ، فَلِهَذَا سُمِّيَتِ الأَعلام الَّتِي هِيَ مُتَعَبَّدَاتُ اللهَّ تَعَالَى شَعَائِرَ. وَالْمَشَاعِرُ: مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ[٢٥].

قال الشريف الرضي: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّه﴾ وهذه استعارة، والمراد مستعبدات اللهّ التي أشعرها للناس، أي بينها لهم. من قولهم: أشعرت البَدنة، إذا جرحتها في سنامها

ليسيل دمها، فيعلم أنها هدى لبيت اللهّ سبحانه: وهذا الفعل علامة لها، ودلالة عليها[٢٦].

وقال الشيخ الطوسي: واختلفوا في معنى شعائر الله على سبعة أقوال، فقال بعضهم: معناه لا تحلوا حرمات الله، ولا تعدوا حدوده، وحملوا الشعائر على المعالم. وأرادوا بذلك معالم حدود الله وأمره ونهيه، وفرائضه ذهب إليه عطا وغيره. وقال قوم: معناه لا تحلوا حرم الله وحملوا شعائر الله على معالم حرم الله من البلاد. ذهب إليه السدي، وقال آخرون: معنى شعائر الله مناسك الحج. والمعنى لا تحلوا مناسك الحج، فتضيعوها. ذهب إليه ابن جريج، ورواه عن ابن عباس، وقال ابن عباس: كان المشركون يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، ويتجرون في حججهم، فأراد المسلمون ان يغيروا عليهم، فنهاهم الله عن ذلك، وقال مجاهد: شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البُدن، وغيرها. كل هذا من شعائر الله، وقال الفراء كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة من الشعائر، ولا يطوفون بهما، فنهاهم الله عن ذلك وهو قول أبي جعفر عليه السلام وقال قوم: معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في إحرامكم. روي ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى، وقال الجبائي الشعائر: العلامات المنصوبة للفرق بين الحل، والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام. وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة. وهو قول الزجاج واختاره البلخي. وأقوى الأقوال قول عطا من أن معناه، لا تحلوا حرمات الله، ولا تضيعوا فرائضه لان الشعائر جمع شعيرة وهي على وزن فعيلة، واشتقاقها من قولهم: شعر فلان بهذا الامر إذا علم به، فالشعائر المعالم من ذلك، وإذا كان كذلك، وجب حمل الآية على عمومها، فيدخل فيه مناسك الحج، وتحريم ما حرم في الاحرام، وتضييع ما نهى عن تضييعه واستحلال حرمات الله، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه، لان كل ذلك من معالمه، فكان حمل الآية على العموم أولى[٢٧].

وقال في موضع آخر: والشعائر: المعالم للأعمال، فشعائر الله: معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة، وهي أعلام متعبداته من موقف، أو مسعى، أو منحر، وهو مأخوذ من شعرت به: أي علمت، وكل معلم لعبادة من دعاء، أو صلاة، أو أداء فريضة، فهو مشعر لتلك العبادة، وواحد الشعائر شعيرة، فشعائر الله أعلام متعبداته قال الكميت بن زيد:

نقتلهم جيلا فجيلا نراهم

شعائر قربان بهم نتقرب[٢٨]

وفي زبدة البيان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾[٢٩].

أي لا تجعلوا محرمات الله حلالا ومباحا ولا العكس يعني لا تتعدوا حدود الله، فعلى هذا يحمل الشعائر على المعالم، أي حدود الله وأوامره ونواهيه وقيل هي فرايضه وقيل هي جمع شعيرة، وهي أعلام الحج ومواقفه، يعني لا تجعلوا ترك مناسك الله حلالا فتتركوها[٣٠].

قال العلامة الطباطبائي (قده): والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة وكأن المراد بها أعلام الحج ومناسكه[٣١].

وقال في موضع آخر: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٣٢] «ذلك» خبر لمبتدأ محذوف أي الأمر ذلك الذي قلنا، و الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، و شعائر الله الأعلام التي نصبها الله تعالى لطاعته كما قال: «إن الصفا و المروة من شعائر الله» و قال: «و البُدن جعلناها لكم من شعائر الله» الآية، والمراد بها البُدن التي تساق هديا وتشعر أي يشق سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدي على ما في تفسير أئمة أهل البيت عليهم السلام ويؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[٣٣] إلخ، وقوله بعد: ﴿وَالْبُدْنَ جعلناها﴾ الآية، وقيل: المراد بها جميع الأعلام المنصوبة للطاعة، والسياق لا يلائمه[٣٤].

وانت ترى اجماع هذه الأقوال واتفاقها على ان شعائر الله سبحانه مجعولة من قبله سبحانه وتعالى بغير آية تعظيم الشعائر وخلاصة هذه الأقوال (معالم حدود الله وأمره ونهيه، وفرائضه) أو (معالم حرم الله من البلاد) أو (مناسك الحج) أو (الصفا والمروة والهدي من البُدن، وغيرها) أو (العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم، نهاهم الله أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام) ونحوها وكلها تتفق على ان الشعائر انما تكون كذلك بجعل مباشر من الشارع بصورة سابقة لآية تعظيم الشعائر.

وعلى هذا الأساس تدخل زيارة الأربعين في الشعائر باعتبارها زيارة عامة ثبت رجحانها واستحبابها على تقدير المعنى الأوسع.

قال السيد المراغي قده: ان قوله تعالى: والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله دال على أن المراد بالشعائر: جميع المعالم، لا نفس البُدن، لأن كلمة (من) ظاهرة في التبعيض، مع أن ظاهر الآية مطلوبية التعظيم للشعائر من كل أحد، مع أنه جمع مضاف، ولا يراد من المحرم الواحد إلا بدنة واحدة غالبا، وهذا يدل على كون المراد جميع المعالم، لا خصوص البُدن. وبعبارة أخرى: تكون هذه الآية بمنزلة كبرى كلية تثبت بها مطلوبية تعظيم البُدن أيضا، فإذا انتفى احتمال الاختصاص بالبُدن فلا وجه لتخصيصه بمناسك الحج أو محال أعماله، لكونها أيضا مخالفين لصدر الآية وذيلها، فالحمل على العموم وكون الشعائر بمعنى العلامة أولى وأوفق معنى ولفظا[٣٥].

ويظهر منه رحمه الله توسيع الشعائر لجميع ما ثبت أنه من شرع الله ودينه بصورة مسبقة فقد قال: لا كلام في أن إهانة ما هو المحترم شرعا والاستخفاف به حرام الى ان قال: إنما البحث في وجوب التعظيم وعدمه. ثم قال: وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٣٦]، فيظهر من ذلك ذهاب السيد المراغي رحمه الله تعالى الى أن عموم الشعائر يتنأول ما هو محترم في الدين وعلامة له بدلالة الدين نفسه، ومن ذلك زيارة الأربعين.

وجلي ان ظاهر الآية الكريمة استعمال عبارة (شعائر الله) في هذا المورد في معنى أوسع من معنى البُدن وان لـ (شعائر لله) مصداق غير البُدْن، ولعل هذا ما استدعي القول بان المقصود بالشعائر في آية التعظيم ما يتجاوز البُدْن ومناسك الحج معا، فتدخل كل العناوين التي ثبت استحبابها وحث الشارع عليها كزيارة الامام الحسين عليه السلام ولو في الأربعين.

ثانياً- آية تعظيم حرمات الله

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[٣٧] وهذه عامة لكل حرمات الله وحدوده وظاهر التعظيم الاحترام والالتزام بشرائع دين الله، فليس في الآيات الكريمات اهمال لمناسك الحج وسائر الحدود والاحكام، وشمول هذه الآية الكريمة لزيارة الإمام الحسين عليه السلام مما لا ينبغي الريب فيه.

وهنا يحسن نقل ما أفاده الفاضل النراقي (قده) في عوائد الأيام وما أفاده السيد البجنوردي (قده) في القواعد الفقهية:

قال المحقق النراقي: عائدة (٢) في وجوب تعظيم شعائر الله، قد تكرر في كتب الفقهاء، الحكم بوجوب تعظيم شعائر الله، وبه يتمسكون في أحكام كثيرة من الوجوب والحرمة، كحرمة بيع المصحف وكتب الحديث من الكفار، ودخول الضرائح المقدسة على غير طهر، وأمثال ذلك.

والأصل فيه: قوله تعالى وسبحانه في سورة الحج بعد ما ذكر طائفة من مناسك الحج: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣٨] ثم نقل جملة من اقوال اللغوين والمفسرين وعقب على ذلك بقوله: «إن المستفاد من جميعها أن المراد بـ (شعائر الله) يحتمل وجوهاً أربعة:

الأول: البُدن خاصّة.

الثاني: مناسك الحجّ وأعماله كلّها.

الثالث: مواضع مناسكه ومعالمه.

الرابع: علامات طاعة الله وأعلام دينه، والمعنى الصالح للتمسّك بالآية في وجوب تعظيم شعائر الله على ما يستدلّ به القوم هو الرابع، دون غيره من الثلاثة الأول، فالتمسّك بها يتوقّف على تعيين ذلك المعنى، ولا دليل على تعيينه إلّا عموم اللفظ، من حيث كونه جمعاً مضافاً، ومع ذلك يخدشه [أي المعنى الرابع] أمران:

احدهما انه انما يفيد لو كان الشعائر جمعا للشعار بمعنى مطلق العلامة وهو غير ثابت لاحتمال كونه جمعا للشعيرة التي هي البَدَنَة وثانيهما ان عموم الجمع المضاف انما هو في الافراد المنسوبة إلى المضاف اليه، والمضاف اليه هنا وان كان هو الله، ولكنه لما لم يصح يحتاج إلى تقدير لا يتعين ان يكون هو دين الله أو طاعته أو عبادته أو امثال ذلك، بل يمكن ان يكون هو طاعته المخصوصة أي الحج فان ادنى ملابسة كاف في الاضافة هذا مع ان تظاهر المقام لا يلائم التعميم بل يناسب احد الثلاثة كما مر في كلام البيضاوي لكون المقام مقام بيان اعمال الحج بل ما بعد هذه الآية وهو قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[٣٩] الخ... يعين ارادة احد هذه الثلاثة اذ لا يوافق قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[٤٠] إلى قوله سبحانه إلى البيت العتيق لإرادة التعميم من شعائر الله الا بارتكاب امور كثيرة مخالفة لأصل من تقدير وتخصيص كما مر في كلام الطبرسي بل في الروايتين اللتين مر ذكرهما في كلام الصافي عن الكافي والفقيه تصريح بتفسير قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾[٤١] إلى اخره بما لا يوافق الا احد الثلاثة بل في بعض الاخبار اشعار بإرادة البُدن خاصة من

الشعائر وهو ما رواه في الكافي بإسناده عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البُدن أو من البقرة والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة نحر بدنة هذا ولكن الظاهر من قوله سبحانه بعد هذه الآيات وَالْبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله عدم اختصاص الشعاير بالبُدن حيث ان الظاهر من لفظه من هو التبعيض وظهر بذلك ضعف ما يستفاد من كلام جمع من الفقهاء من حمل شعائر الله على العموم[٤٢].

وواضح ان الفاضل النراقي (قده) مال الى اختصاص الشعائر بمناسك الحج ومعالمه - اعتمادا على الاجمال- مقابل عموم العبادات وما ثبت تشريعه بدليل مستقل، فلا كلام عنده في عدم شمول ما يخترعه الناس، والوجه في ذلك قوله: إن المستفاد من جميعها أن المراد بـ (شعائر الله) يحتمل وجوهاً أربعة: الأول: البُدن خاصّة الثاني: مناسك الحجّ وأعماله كلّها، الثالث: مواضع مناسكه ومعالمه، الرابع: علامات طاعة الله وأعلام دينه.

وغني عن البيان ان أوسع المعاني هو الرابع وهو خاص بما ثبت رجحانه شرعا بشكل مستقل، شاملا زيارة الامام الحسين عليه السلام خصوصا ان ما نقله عن اللغويين والمفسرين لا يتعدى ما ثبت انه من الدين بنحو مسبق.

ولما ناقش الاحتمال الرابع ونفى ظهور الآية الكريمة فيه، تكون النتيجة عدم قبوله دلالة الآية الكريمة على سعة الشعائر.

وقال السيد البجنوردي (١٣١٦-١٣٩٦هـ= ١٨٩٨- ١٩٧٦م): هذه الآيات لا ظهور لها في وجوب التعظيم وأما قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾[٤٣] إلى آخر الآية وإن كان النهي ظاهرا في التحريم كما قرر في الأصول، ولكن ليس المراد من إحلال شعائر الله هو إهانة ما هو محترم في الدين كي يكون دليلا على حرمة مطلق إهانة المحترمات، بل الظاهر منها بقرينة فقرات البَعد هي حرمة ترك فرائض الحج ومناسكه وأيضا حرمة عدم الاعتناء بالشهر الحرام أو القتال فيه إلى آخر الفقرات[٤٤].

ثالثاً- الروايات الدالة على استحباب زيارة الامام الحسين عليه السلام

وهذه الروايات بلغت من الكثرة حد التواتر ولنذكر بعضا منها:

١. صحيح ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[٤٥].
٢. صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمن أتى قبر الحسين عليه السلام؟ قال: تعدل عمرة[٤٦].
٣. صحيح صفوان ابن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال: تعدل عمرة[٤٧].

ومن الجلي ان زيارة الامام الحسين عليه السلام العامة التي ثبت استحبابها وتأكد الحث عليها بالأخبار المتواترة تشمل يوم الأربعين بلا أدنى دغدغة.

المشي لزيارة الامام الحسين عليه السلام

ورد في روايات عديدة استحباب المشي لزيارة الامام الحسين عليه السلام نذكر منها

١. خبر الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا حسين، من خرج من منزله يريد زيارة الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام إن كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحط بها عنه سيئة، (وإن كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة، وحط عنه بها سيئة)، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال: له: أنا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك: استأنف فقد غفر لك ما مضى[٤٨].

٢. خبر بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنبه[٤٩].

٣. خبر أبي الصامت قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحى عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة[٥٠].

٤. خبر علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا علي زر الحسين ولا تدعه، قلت: ما لمن زاره من الثواب؟ قال: من أتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة، ومحا عنه سيئة، ورفع له درجة[٥١].

٥. خبر سدير الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال: ما أتاه عبد فخطا خطوة إلا كتب الله له حسنة، وحط عنه سيئة[٥٢].

٦. خبر أبي سعيد القاضي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في غرفة له فسمعته يقول: من أتى قبر الحسين ماشياً، كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل[٥٣].

المقام الثاني: الأدلة الخاصة على رجحان زيارة الأربعين

١. محمد بن الحسن قال: روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٥٤].

٢. عن صفوان الجمال قال: قال لي مولاي الصادق عليه السلام في زيارة الأربعين تزور ارتفاع النهار وتقول: السلام على ولى الله وحبيبه... وذكر الزيارة «إلى أن قال: وتصلي ركعتين، وتدعو بما أحببت وتنصرف»[٥٥].

الخاتمة في بيان فوائد إضافية دينية ودنيوية لزيارة الامام الحسين عليه السلام

ترسخ السيرة العملية للموالين بزيارة الإمام الحسين عليه السلام على مر السنين، خصوصا في مناسبة الأربعين، اكسبها زخما كبيرا، وهذا التوافد الكبير أعطاها هيبة وعظمة فغدت من علائم المؤمنين ومن أساليب ترويج المذهب والدين وإشاعة القيم الدينية الكريمة ومن دواعي التضامن الاجتماعي والتلاقي

بين المؤمنين والتواصل بين المتباعدين في الجغرافيا فتكبر فوائد اعانة الفقراء وتتوسع أساليب تقديم يد العون للضعفاء، كما ان هذه الاعداد الكبيرة من الزوار تستدعي حركة مستمرة لبناء وتطوير البنية التحتية لكربلاء المقدسة مما يترتب عليه من خلق فرص عمل كبيرة لأهل العراق من جهة كما يخلق فرصا استثمارية لأصحاب الأموال من جهة أخرى فيستثمرونها في توسعة وتطوير البنية التحتية من بناء فنادق وطرق ووسائل مواصلات حديثة فيعم الخير جميع الناس فقيرهم وغنيهم، وهكذا يعود النفع للعوائل ويساهم في اعتماد الكثيرين على كد أيديهم وكسب عملهم، فهذه فوائد إضافية ترجع في النهاية للمصلحة العامة فتجتمع مصلحة الدنيا مع صلاح الدين.

نتائج الدراسة:

- ثبوت استحباب إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام بالبكاء على مصائبهم وزيارة قبورهم وإقامة المجالس ويدخل في ذلك زيارة الامام الحسين عليه السلام يوم الأربعين وفي غيره من الأيام وقد ثبت ذلك كله بأدلة كثيرة.
- دلالة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّـهِ﴾(٥٦) على استحباب زيارة الامام الحسين عليه السلام، بناء على مذهب السيد المراغي (قده)
- يمكن الاستدلال يقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾(٥٧) على استحباب تعظيم الامام الحسين عليه السلام بتعظيم ضريحه وبزيارته باعتبار شمول الآية الكريمة لكل حرمات الله وحدوده ولما كان ظاهر التعظيم الاحترام والالتزام بشرائع دين الله، وسائر الحدود والاحكام، أمكن دخول زيارة الإمام الحسين عليه السلام تحت هذه الآية الكريمة.
- الأدلة العامة على استحباب زيارة الامام الحسين عليه السلام تثبت ضمنا استحباب زيارة الامام الحسين عليه السلام يوم الأربعين باعتبارها من مصاديق الزيارة العامة ولا يهم عندئذ ثبوت استحباب العنوان الخاص وعدمه.
- توفرت روايات دالة على استحباب زيارة الامام الحسين عليه السلام يوم الأربعين بشكل خاص.
- تجمع ملايين الزوار في مناسبة يوم الأربعين له آثار اجتماعية كبيرة ويعد من ترويج الدين وتقوية الارتباط بأهل البيت عليهم السلام ويكفي هذا الامر مزيةً إضافيةً تضفي على المناسبة مزيدا من الفوائد الدينية والوانا من الفوائد الاجتماعية والمصالح الدنيوية للمؤمنين.

الهوامش

(١) الحج: ٣٢.
(٢) الكامل في التاريخ لابن الاثير، ج٨، ص ٥٩.
(٣) الحج: ٣٢.
(٤) البقرة: ١٥٩.
(٥) المائدة: ٢.
(٦) الحج: ٣٦.
(٧) الحج: ٢٥-٣٧.
(٨) الحج: ٣٢.
(٩) البقرة: ١٩٨.
(١٠) كتاب العين ج١، ص ٢٥١.
(١١) مختار الصحاح ص ١٦٥.

(١٢) لسان العرب ج٤، ص ٤١٤-٤١٥.

(١٣) قال محقق الكتاب في الحاشية: في الهروي والدر النثير: كانت العرب تقول للملوك إذا قتلوا: أُشْعِرُوا؛ صيانة لهم عن لفظ القتل.

(١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢، ص ٤٧٩. علق محقق الكتاب قائلا:

(١٥) البقرة: ١٥٩.

(١٦) الحج: ٣٦.

(١٧) عوائد الأيام للفاضل احمد النراقي ١١٨٥ - ١٢٤٥هـ العائدة الثانية ص ٢٩.

(١٨) العناوين الفقهية ج١، ص ٥٥٨ -٥٦٠.

(١٩) الحج: ٣٢.

(٢٠) التبيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ١٥٣.

(٢١) القاموس المحيط: والشَّعِيرةُ: البَدَنَةُ المُهْداةُ ج: شَعائرُ. ج١، ص ٤٣٤. وفي مختار الصحاح: والشَّعيرة أيضاً البَدنة تُهْدَى ص ١٦٣.

(٢٢) الحج: ٣٢.

(٢٣) تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ج ٩، ص ٩٢.

(٢٤) مختار الصحاح، ص ١٦٣.

(٢٥) لسان العرب ج ٤، ص ٤١٤-٤١٥.

(٢٦) تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي، ص١٣١.

(٢٧) مجمع البيان ج ٣، ص ٤٩١. للشيخ الطوسي ٤٦٠هـ.

(٢٨) مجمع البيان للشيخ الطوسي ٤٦٠ه ج ٢ -ص ٤٣.

(٢٩) المائدة ٢.

(٣٠) زبدة البيان في أحكام القرآن للمقدس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣.

(٣١) الميزان في تفسير القرآن ج ٥، ص ١٦٢.

(٣٢) الحج: ٣٢.

(٣٣) الحج: ٣٣.

(٣٤) الميزان في تفسير القرآن ج ١٤، ص ٣٧٣.

(٣٥) العناوين الفقهية للسيد المراغي ج١، ص ٥٦٠.

(٣٦) الحج: ٣٢.

(٣٧) الحج: ٣٠.

(٣٨) الحج: ٣٢-٣٣.

(٣٩) الحج: ٣٣.

(٤٠) الحج ٣٣.

(٤١) الحج: ٣٣.

(٤٢) عوائد الأيام للفاضل احمد النراقي ١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ العائدة الثانية ص ٢٩.

(٤٣) المائدة ٢.

(٤٤) القواعد الفقهية/ الجزء الخامس للسيد محمد حسن البجنوردي م ١٣٩٥هـ.

(٤٥) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤١٩.

(٤٦) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤١٩.

(٤٧) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤٢٦.

(٤٨) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤٣٩.

(٤٩) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤٤٠.

(٥٠) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤٤٠.

(٥١) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤٤١.

(٥٢) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤٤١.

(٥٣) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤٤١.

(٥٤) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤٧٨.

(٥٥) وسائل الشيعة ج١٤، ص٤٧٨.

(٥٦) الحج: ٣٢.

(٥٧) الحج: ٣٠.